



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

مقدمة عامة:

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفق المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، والتي تنص " بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من قبل الجمعية العامة " .

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الاساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات.

ثانياً : المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية :

- (١) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها
- (٢) أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل
- (٣) أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة ، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية ، ومستوى الأداء
- (٤) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
- (٥) الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة
- (٦) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها ، مع عدم المبالغة فيها
- (٧) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به.



ثالثا : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١- تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات.
- ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات (إن وجدت) .
- ٣- في جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا

رابعا : مكافآت أعضاء اللجان

- ١) يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه - باستثناء لجنة المراجعة وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات
- ٢) تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل حضور الاجتماع .
- ٣) مكافأة أعضاء لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة

خامسا : مكافآت الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين حسب مؤشرات قياس الاداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة . تشمل مكافآت وتعويزات الإدارة التنفيذية على ما يلي :

- ١) راتب اساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي
- ٢) بدلات تشمل على بدل سكن ، وبدل مواصلات وبدل تعليم الأبناء
- ٣) تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية
- ٤) تأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاء أثناء العمل
- ٥) مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

- ٦) مزايا أخرى تشمل على اجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة
- ٧) يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس .

سادسا : أحكام عامة

- ١- لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
- ٢- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقا للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.
- ٣- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بتنسيق من أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي
- ٤- يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بنهاية كل ربع سنة ميلادية ، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

سابعا : تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه

- أ- أعضاء مجلس الإدارة
- ١) صرف بدل حضور مبلغ ٣,٠٠٠ ريال عن الجلسة الواحدة
- ٢) تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع (الدمام) أو صرف بدل مبيت مبلغ ٢,٠٠٠ ريال
- ٣) تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع أو صرف بدل تذاكر مبلغ ١,٠٠٠ ريال.
- ٤) منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس قدرها (٢٠٠) ألف ريال سنويا وبما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠) ألف ريال
- ب- أعضاء اللجان
- ١) صرف بدل حضور مبلغ قدره ٣,٠٠٠ ريال عن الجلسة الواحدة
- ٢) منح مكافأة سنوية لكل عضو قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

ثامنا : النشر والنفاذ

- (١) يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- (٢) يتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات والتوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها
- (٣) تنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.

| اسم السياسة | الاعداد | المراجعة | التوصية | الموافقة | تاريخ الاعتماد |
|--|----------------|--------------------------|--------------|------------------------|----------------|
| سياسة مكافآت المجلس واللجان والإدارة التنفيذية | أمين سر المجلس | لجنة المكافآت والترشيحات | مجلس الإدارة | الجمعية العامة العادية | ٢٠١٧/١٢/٢٤ م |